بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البلاد
BANK ALBILAD

الموضوع: **اتفاقية إقرار رهن وحدات صناديق الاستثمار** المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية ر قم: (٥١/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والتسعين بعد الثلاثمائة، يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٦/١٢م ، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **اتفاقية إقرار رهن وحدات صناديق الاستثمار** المرفوعة من مجموعة التسويق، وعلى توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية في اجتماعها الخامس والأربعين، يوم الاثنين ١٤٢٨/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٥/٢١م ، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة هذه الاتفاقية، وإجراء التعديلات اللازمة عليها؛ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

بنك البلاد
BANK ALBILAD

إقرار رهن وحدات صناديق الإستثمار

بالإشارة إلى اتفاقية التمويل الشخصي المبرمة بيني وبين بنك البلاد بتاريخ [*] الموافق [*]، والتي التزمت بموجبها بسداد كافة التزاماتي تجاه بنك البلاد وفي المواعيد المحددة. وضمانا لقيامي بذلك فإنني بهذا أقر وأتعهد وألتزم على النحو التالي:

١. أنني رهنت رهنا نافذا ولازما وحجزت لصالح بنك البلاد عدد [*] وحدة من وحدات صندوق [*] المملوكة لي، وذلك ضمانا لقيامي بسداد جميع التزاماتي الناشئة عن اتفاقية التمويل الشخصي المشار إليها أعلاه لصالح البنك والبالغ قدرها [*] ريال سعودي (فقط [*] ريال سعودي).

٢. أن جميع الوحدات المرهونة غير مقيدة بأي قيود أو تحفظات أو أعباء من أي نوع. ولم يسبق لي التصرف فيها أو تقرير أي حق عليها للغير، وأتعهد بأن أمتنع عن القيام بأي من ذلك طالما أن البنك لم يستوف مستحقاته كاملة.

٣. أفوض بنك البلاد بصفته الدائن المرتهن التصرف في الوحدات المرهونة المشار إليها أعلاه بما في ذلك البيع دون إخطاري أو الرجوع إلي، وذلك في حال عدم التزامي بسداد التزاماتي في مواعيد استحقاقها أو إخلالي بأحكام وشروط اتفاقية التمويل الشخصي المشار إليها أعلاه.

٤. أن ألتزم في حالة انخفاض القيمة السوقية لتلك الوحدات عن نسب التغطية التي تم الاتفاق عليها مع البنك بالقيام بشراء ورهن وحدات أخرى لصالح البنك أو السداد الفوري لجزء من الالتزامات المستحقة للبنك حتى تصل القيمة السوقية للوحدات لنسب التغطية المتفق عليها، وفي حال تخلفي عن رفع نسبة التغطية إلى الحد المتفق عليه مع البنك، فإني أفوض البنك في القيام ببيع كافة الوحدات المرهونة.

٥. أن لبنك البلاد حسب تقديره المطلق ودون أي التزام عليه أن يعلق أو يؤجل حقه في التصرف في الوحدات المرهونة، ولا يعد قيام البنك بذلك تنازلا عن حقوقه الناشئة بموجب هذا الإقرار.